مشروع قانون

تشغيل وترخيص مزارع الحيوانات والطيور والأسماك لسنة ٢٠٠٧م

ومشروع قانون

ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم لسنة ٢٠٠٨م

المقدمان من النواب البيطريين أعضاء مجلس الشعب:

• د. أحمد الخولانى • د. حمدى إسماعيل • د. ياسر حمود

مشروع قانون بشأن الشروط الخاصة بتشغيل وترخيص مزارع الحيوانات والطيور والأسماك

المبررات التى من أجلها اقترحنا هذه القوانين:

صدر القرار ٥٨ لسنة ١٩٨٢م [قانونى] من وزارة الزراعة عند استشراء وباء الطاعون البقرى بين الأبقار والجاموس، صدر القرار المذكور بهدف التدخل السريع والعملى للسيطرة على الوباء حماية للثروة الحيوانية، خاصة أن الأوبئة هى أمراض تجمعات بالدرجة الأولى كما هو معروف.

وقد أسهم تنفيذ القرار فى: إحكام الرقابة البيطرية على المزارع، والدقة فى التحصينات، وسرعة الإبلاغ عن أى بؤرة وبائية وحصارها، وهو ما أدى -مع جهد متواصل على مستوى الجمهورية- إلى السيطرة على الموقف ثم إعلان مصر خالية من الطاعون البقرى.

وتم التشدد فى تنفيذ القرار المذكور بإصدار قرار وزير الزراعة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٩م عند ظهور مرض الجلد العقدى بين الأبقار؛ حيث وصل بالعقوبة إلى حد إلغاء تصريح المزرعة، وقد أسهم هذا التشدد مع تحصينات عامة فى السيطرة على الوباء فى حينه.. إلا أنه حدث تراخٍ فى تنفيذ القرار لأعوام عديدة.

وفى هذا العام ٢٠٠٦م اجتاح مصر وباء إنفلونزا الطيور، وانتشر المرض مثل النار فى الهشيم بين مزارع محافظات عديدة إلى أن وصل إلى قرابة ٣٠٠ بؤرة؛ حيث اقتصر التصدى للمرض على أخذ عينات عشوائية دون أن تكون عيون الطب البيطرى منتشرة فى جميع مزارع مصر؛ نظرًا للتراخى فى تنفيذ القرار ٥٨ المشار إليه والذى كان تنفيذه يعنى تحويل المزارع نفسها إلى محطات إنذار مبكر، وهو ما يعنى إبلاغ الطب البيطرى عن البؤرة الوبائية فى مهدها وحصارها والتعامل معها وحدها بالحجر والإعدام والتطهير، مما يحول دون انتشار الوباء لباقى المزارع.

مما سبق فإن الأمر واضح والحاجة ملحة إلى تفعيل هذا القرار، بل تحويله إلى قانون مستقل مستفيدًا من التجارب السابقة فى درء الأوبئة التى تدمر ثروة الوطن وتهدر صحة أبنائه.

ويمكن إيجاز الأسباب التى تدعو إلى عدالة استصدار هذا القانون فى الآتى:

١- مراجعة الاشتراطات الصحية للمزرعة بواسطة لجان الطب البيطرى قبل السماح بالتفعيل، ثم

مشروع قانون ترخيص وتشغيل المزارع.. يشترط ألا يقل عدد رءوس مشاريع الأبقار والخيول والإبل والنعام عن «٥٠» رأسًا لكل نوع.. وفى الأرانب: «٥٠٠ أرنب».. وفى الطيور الداجنة: «٥٠٠٠» طائر

إسناد الإشراف الفنى البيطرى إلى طبيب بيطرى مسئول عن المزرعة هو ضمان للسلامة الصحية للحيوانات أو الطيور وللإنتاج النابع من المزرعة وللإنذار المبكر فور الاشتباه فى مرض وبائى قبل سريانه إلى باقى الثروة الحيوانية أو الداجنة أو للإنسان ولتأكيد نظام الأمان الحيوى المتعارف عليه دوليًا.

٢- إسناد المسئولية لطبيب بيطرى يتابع بصفة مستمرة ويؤكد الأمان الصحى للحوم والألبان والبيض بخلوها من المسببات المرضة ومن بقايا الأدوية والكيماويات التى تهدد صحة الإنسان، ومن خلو هذه المنتجات من الهرمونات. وفى الوقت نفسه يمكن محاسبة من يعرف أسرار وحدود مهنته، خاصة أنه صاحب الحق قانونًا فى مزاولة مهنة الطب البيطرى.

٣- تنفيذ القرار بشمول مواده هو استفادة من كوادرنا الفنية ومن مؤسساتنا القائمة فى الرعاية المركزة للحفاظ على ثرواتنا الحيوانية والداجنة والسمكية والتى تمثل الأمن الغذائى للشعب.

٤- الأمان الصحى مما يكفل الحفاظ على الصحة العامة بوضع خط دفاع أول عند بداية إنتاج الغذاء المقدم للإنسان ومراقبة النقاط الحرجة قبل وصول الغذاء إلى أفواه الناس.

٥- هذا الضبط الطبى والتأمين على المزارع يؤمن ثروة حيوانية تمثل أكثر من ثلث الإنتاج الزراعى، وأمر تعود فائدته على أمن الوطن القومى لثروة استراتيجية والأمان الصحى للشعب كله، وضمان لاستمرار العمل للملايين من المواطنين، ولاستمرار استثمار المليارات من الجنيهات.. علمًا بأن تنفيذ القانون بالمواد الواردة لا يكلف الدولة جنيهًا بل سيعود بالنماء لهذه الثروات الحيوانية والداجنة والسمكية.

٦- صندوق التأمين على الماشية المنشأ بموجب قانون منذ سنة ١٩٥٩م امتد نشاطه من الماشية [الأبقار] إلى الجاموس ثم الأغنام والماعز والإبل، ويمكن أن يمتد إلى الثروة الداجنة والكوادر موجودة ورأسماله كبير.

القانون رقم [.....] لسنة ٢٠٠٦م بشأن الشروط الخاصة بترخيص وتشغيل مزارع الحيوانات والطيور والأسماك

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور..
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤م فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى..
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة [الكتاب الثانى فى الثروة الحيوانية]..
- وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩بإنشاء صندوق التأمين على الماشية..
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين..
- وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤م بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية..
- وقرار وزير الزراعة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٩م بشأن التفتيش على مزارع الحيوانات والدواجن..
- وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م ولائحته التنفيذية..
- وقرار وزير الزراعة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم..
- وقرار وزير العدل رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن منح الضبطية القضائية للأطباء البيطريين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية..

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة[١]:

تقوم لجنة من مديرية الطب البيطرى بالمحافظة -على أن تضم لها ممثلا عن مديرية الزراعة وممثلا عن الوحدة المحلية المختصة- بالحصر على الواقع لجميع مزارع الأبقار والخيول والإبل والنعام [٥٠ رأسًا فأكثر] ومزارع الأرانب [خمسمائة أرنب فأكثر] والطيور الداجنة [خمسة آلاف طائر فأكثر] ومفرخات الطيور البلدية والاصطناعية والمزارع السمكية ومفرداتها.

لايتم إصدار ترخيص تشغيل المزرعة أو المفرخ إلا بعد الاطلاع على عقد لمدة عام مع طبيب بيطرى.. على أن يكون هذا العقد معتمداً بالنقابة الفرعية للبيطريين

مادة[٢]:

يتم إصدار ترخيص تشغيل المزرعة من مديرية الطب البيطرى بالمحافظة بناء على طلب من صاحب المزرعة أو المفرخ برسم قدره [مائة جنيه] وبعد المعاينة بمعرفة الإدارة البيطرية بالمركز وممثل الإدارة الزراعية وممثل الوحدة المحلية للموقع ومنشأته للتأكد من توافر الشروط الصحية طبقًا للنموذج المعد بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة[٣]:

لا يتم إصدار ترخيص تشغيل المزرعة أو المفرخ إلا بعد الاطلاع على عقد لمدة عام مع طبيب بيطرى، بشرط أن يكون مقيدًا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة وجدول نقابة الأطباء البيطريين، على أن يُعتمد العقد فى النقابة الفرعية للأطباء البيطريين بالمحافظة، وتحدد

تتولى الإدارة البيطرية بالمركز إمساك سجلات يدوَّن فيها جميع البيانات الخاصة بمنشآت الموقع والطاقة الاستيعابية.. كما يتم تدوين التحصينات والاختبارات فور إجرائها

النقابة الفرعية الحد الأقصى لطاقة المزارع التى يشرف عليها الطبيب طبقًا لخبرته والدراسات العليا الحاصل عليها.. على أن يكون الطبيب البيطرى متفرغًا لهذا العمل، وعلى أن تحدد الأتعاب طبقًا للجدول الذى يحدده مجلس النقابة العامة للأطباء البيطريين طبقًا للمادة ٣٧ فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٦٩م.

مادة [٤]:

تعامَل المزارع القائمة حاليًا ذات الأبعاد البينية المتقاربة والتى تقل عن نصف كيلو متر كتجمع واحد عند التشغيل؛ حيث تتم التربية فى مواعيد متزامنة، ويتم التسويق فى مواعيد متزامنة، ولا يجوز إنشاء مزارع أخرى تقل فيها المسافة البينية عن نصف كيلو متر.

مادة [٥]:

تتولى الإدارة البيطرية بالمركز إمساك سجلات يدوَّن فيها جميع البيانات الخاصة بمنشآت الموقع والطاقة الاستيعابية، كما يتم تدوين التحصينات والاختبارات فور إجرائها.

مادة [٦]:

الطبيب البيطرى المشرف يكون مسئولا عن إبلاغ الإدارة البيطرية فور الاشتباه فى أى مرض وبائى.

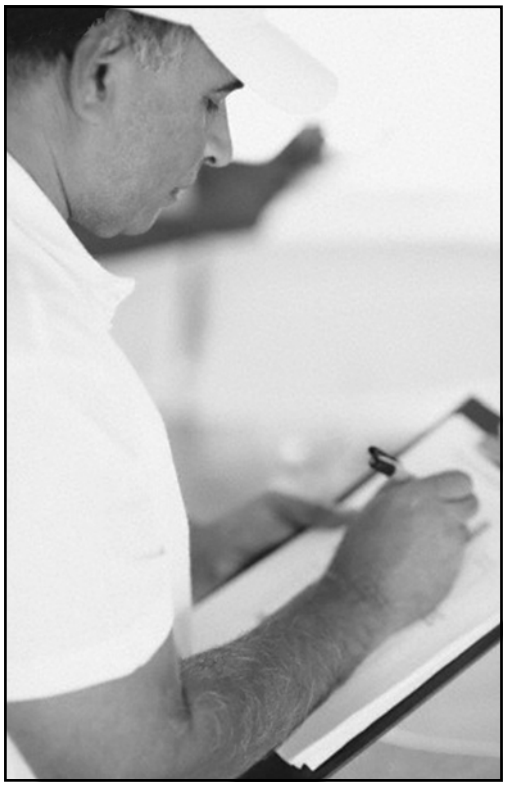

مادة [٧]:

يمكن للطبيب البيطرى، إبلاغ مديرية الطب البيطرى بالمحافظة لطلب مستوى مهنى من الهيئة أو المواقع البحثية أو الجامعات.. على أن يتحمل الأتعاب والانتقالات صندوق التأمين.

مادة [٨]:

على الطبيب البيطرى المشرف إبلاغ مديرية الطب البيطرى فى المحافظة والنقابة الفرعية للأطباء البيطريين فى حالة مخالفة إدارة المزرعة للتوصيات الطبية البيطرية وذلك بتقرير كتابى.

مادة [٩]:

لا يتم تسويق المزرعة أو المفرخ إلا بموجب تصريح من الإدارة البيطرية للمركز تتحدد فيه السلامة الصحية والصلاحية للاستهلاك الآدمى. وبالنسبة للمفرخات يسجَّل الرقم الكودى للدفعة.

لايجوز تسويق إنتاج مزارع الأسماك بدون شهادة السلامة الصحية

مادة[١٠]:

معهد بحوث صحة الحيوان بالدقى وفروعه فى المحافظات هو الجهة المعتمدة لإجراء التحاليل المطلوبة بتعليمات الهيئة العامة للخدمات البيطرية، على أن يتحمل رسوم العينات صندوق التأمين.

مادة[١١]:

لا يجوز استخدام السائل المنوى أو المجمد داخل المزرعة إلا بموجب تصريح من مديرية الطب البيطرى على النموذج المعد، ولا يجوز استخدام الطلوقة للإخصاب إلا بعد فحصها تناسليًا وترقيمها بمعرفة الإدارة البيطرية بالمركز.

مادة[١٢]:

لا يجوز للمزرعة استخدام لقاحات أو أمصال إلا ما هو مسجل بمصر ومعاير بمعرفة معهد بحوث إنتاج اللقاحات والأمصال بالعباسية.

مادة[١٣]:

فى حالة ثبوت مخالفة من إدارة المزرعة أو المفرخ لمواد هذا القانون يتم إنذار صاحب المزرعة فى المرة الأولى، والحجر على المزرعة فى حالة التكرار، وفى المرة الثالثة يتم إلغاء ترخيص المزرعة لمدة ٦ شهور، تجدد لحين الالتزام بالقانون.

مادة[١٤]:

يتوجب التأمين على المزرعة عند بدء التشغيل، ويتجدد التأمين سنويًا طبقًا للائحة التنفيذية التى تضعها الجهة الإدارية المشرفة على صندوق التأمين على الماشية.

مادة[١٥]:

يتم إجراء الاختبارات المعملية الدورية للتأكد من خلو المزرعة أو المفرخ من الأمراض الوبائية أو المزمنة، أو بقايا الأدوية والكيماويات، وكذلك سلامة الأعلاف المقدمة للحيوانات أو الطيور أو الأسماك.

مادة[١٦]:

المزارع المنتجة للألبان الخالية من البروسيللا والدرن تُمنح شهادة تفيد ذلك، ولا يجوز تسويق الألبان دون وجود هذه الشهادة.

مادة[١٧]:

المزارع المنتجة للبيض تُمنح شهادة تفيد السلامة الصحية، ولا يجوز تسويق البيض بدون وجود هذه الشهادة.

مادة[١٨]:

مزارع الأسماك لا يجوز لها تسويق إنتاجها من الأسماك بدون شهادة السلامة الصحية.

مادة[١٩]:

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به فى اليوم التالى من تاريخ النشر.

مشروع قانون ذبح الحيوانات وتداول اللحوم

تقديم:

منذ أن استأنس الفلاح المصرى القديم الحيوان والطير، فإنه اهتم بفحص الحيوان المعد للذبح بمعرفة الأطباء، وختمه بخاتم خاص قبل أن يقوم بذبحه، كما هو واضح فى النقوش الباقية على مقابر [بنى حسن] و[وادى الملوك].

وفى الشريعة الإسلامية فإن القرآن والسنة قد شرحت تفصيلا كل ما يتعلق بذكاة الذبيحة [تطبب الذبيحة] بدءًا من اختيار الحيوان السليم إلى راحة الذبيحة أثناء الذبح واستنزاف الدماء وتقديم لحوم صالحة للإنسان.

وفى مصر الحديثة فإنه منذ إنشاء مدرسة الطب البيطرى سنة ١٨٢٧م فقد اهتمت الدولة بالمجازر وحظرت الذبح خارجها، وكانت عقوبة المخالف هى الحبس والغرامة والتشهير، ولقد تزامن إصدار لائحة المجازر ومحال بيع اللحوم سنة ١٨٩٣ مع إقرار الكونجرس الأمريكى قواعد تخص اللحوم سنة ١٨٩١م.

الواقع:

فى مصر ٤٤٠ مجزرًا للحيوانات منها ٧ مجازر آلية، و٢١٠ للطيور يقوم بالفحص فيها الأطباء البيطريون، حيث يقومون بالكشف على الحيوانات والطيور قبل الذبح واستبعاد المريض والمخالف من ناحية السن أو الجنس أو الحمل فى أجنة، ثم يشرفون على الذبح الحيوى طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك فحص الخنازير فى المجازر الموجود بها أماكن مخصصة لذلك.

ويقومون بفحص الذبيحة والأحشاء داخل المجزر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمى؛ حيث يتم ختمها بخاتم منقوش عليه اسم المجزر والتاريخ وبمادة سرية من إنتاج مصلحة الكيمياء.

مجازر الحيوانات يمكن أن تستوعب المعروض من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال، إلا أن ٤٠٪ من المذبوح يتم ذبحه خارج المجازر [طبقًا لآخر تقرير عن المجازر للمجالس القومية المتخصصة].

أما مجازر الطيور فإنها لا تستوعب أكثر من ٢٢٪ من إنتاج مزارع الدواجن [٢ مليون طائر تسمين يوميًا] والباقى يتم ذبحه وتجهيزه فى المحلات المنتشرة فى ربوع مصر دون رقابة طبية بيطرية.

مبررات هذا القانون:

١- تفشى ظاهرة الذبح خارج المجازر حتى صارت علنًا أمام الأعين على الطرق الريئسة، وسجل آخر تقرير للمجالس القومية المتخصصة أن ٤٠٪ من مذبوحات الحيوانات تتم خارج المجازر [أى بعيدًا عن

أعين الفحص الطبى البيطرى] وهو ما يعنى أن المصريين يأكلون لحومًا مشكوكًا فى صلاحيتها، وهو ما يعود على صحتهم بالضرر من جراء أمراض تحملها هذه اللحوم مثل الدرن والبروسيللا والديدان الشريطية والتسمم... إلخ.

٢- المفزع أن أحداثًا نادرة تكررت سواء فى الإسكندرية والقاهرة وأخيرًا الجيزة، وهى إطعام الناس لحومًا من حيوانات محرم أكلها [حمير وكلاب]، والأبشع أن الحادث الأخير قد كشف عن أن الجزارين يجمعون الحيوانات النافقة بأنواعها [بقر- غنم- حمير- كلاب- قطط] ويخلطونها باللحوم المستوردة ويفرمونها منذ سنوات تقدم فى الفنادق والمطاعم.

٣- المفاجأة أن باب العقوبات فى هذه الجرائم كان مذهلا، فلا يوجد نص واحد يعاقب على ذبح الحيوانات المحرم أكلها، وأقصى عقوبة لذبح وعرض الحيوانات المريضة هى سنة حبس واحدة [القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦م مادة ٤٣ مكرر] وأقصى عقوبة لذبح وإطعام حيوانات نافقة هى الحبس سنتين [القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦م مادة ١٥].

٤- والمفاجأة الثانية أن المجازر الحكومية للحيوانات ليست تابعة للطب البيطرى وإنما تتبع الوحدات المحلية، وهو ما يعنى تشتيت المسئولية الإدارية والمالية فى عمل يستلزم وحدة الإدارة والتصرف الحاسم.

٥- والمفاجأة الثالثة أن التفتيش على المذبوحات تتفرق قيادته بين مباحث التموين وشرطة المرافق والمباحث الجنائية بالمراكز والأقسام، كما أنه لا يوجد تواجد أمنى فى معظم المجازر ويتوزع التفتيش أحيانًا بين مفتشى قطاع التموين بوزارة التضامن ومفتشى الأغذية بوزارة الصحة.

المطلوب:

وعند النظر فى ملفات الموضوع وجدنا أننا نملك قرارًا من وزارة الزراعة صدر بعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية [القرار رقم ٥١٧ لسنة

فى مشروع قانون ذبح الحيوانات وتداول اللحوم.. تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لإشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم]، هذا القرار -الذى أعده اثنا عشر أستاذًا وخبيرًا فى فحص اللحوم- يحوى كل ما هو مطلوب لإدارة المجازر وقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك وكذلك التفتيش عليها، وهو على أعلى مستوى علمى، ولكن ينقصه باب العقوبات ويتطلب بعض التعديل طبقًا لمستحدثات الواقع الحالى.

وهو ما دفعنا إلى أن نقترح برغبة تعديل القرار إلى قانون وتوحيد ما يتعلق بالموضوع لاطمئنان المستهلك فى مصر على ما يطعمه من لحوم أو طيور أو أسماك حرصًا على سلامة صحته وحياته.

مشروع قانون برقم..... لسنة.....

بشأن ذبح الحيوانات وتداول اللحوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور..
- وعلى القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦م بإصدار الزراعة [الكتاب الثانى فى الثروة الحيوانية]..
- وعلى القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش..
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها..

- وعلى..

-القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤م بتنظيم نقل اللحوم وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٧م بسريان أحكام القانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤م على سائر محافظات الجمهورية ومدينة الأقصر..

- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية..

- وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م ولائحته التنفيذية..

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية..

- وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣م بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة..

- وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن..

- وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٦م بمنح الضبطية القضائية للأطباء البيطريين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ومديريات الطب البيطرى.

- وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٩٧م بشأن سفر لجان طبية بيطرية للفحص فى بلاد المنشأ للحيوانات المستوردة..

- وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم..

قرر مجلس الشعب القانون الآتى وقد أصدرناه:

أولا: تعديل بالإضافة على القرار ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م:

مادة [١]:

تحدَّد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبح بقرار من وزير الزراعة، ويصدر بتحديد المدن والأحياء والقرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير مديرية الطب البيطرى بالمحافظة. ولا يجوز الذبح خارج هذه المجازر على الإطلاق.

وتقوم كل محافظة باستكمال المجازر المطلوبة للحيوانات وللطيور [طبقًا للطاقة الإنتاجية لمزارع الدواجن بالمحافظة].

مادة [٢]:

تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لإشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل هذه المجازر.

ويتم نقل ملكية المجازر الحكومية الحالية من الوحدات المحلية بالمحافظات إلى مديريات الطب البيطرى، وتؤول لكل مديرية ما تشمله المجازر من عقارات أو منقولات أو مهمات أو أدوات، وتصبح كل مديرية مسئولة عن هذه المجازر إداريًا وماليًا وفنيًا. ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية إيقاف تشغيل المجزر الحكومى أو الخاص إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل، أو كان فى استمرار تشغيله ما يهدد الصحة العامة، ويبلغ قرار الإيقاف للمحافظ المختص للتنفيذ الفورى.

معهد بحوث صحة الحيوان وفروعه فى المحافظات.. هو الجهة المعتمدة عند الحاجة لفحوص معملية إضافية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها

ولا يجوز إعادة التشغيل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة وبعد إعادة المعاينة بواسطة الهيئة.

مادة [٢]:

لا يجوز أن يُذبح داخل المجازر أو خارجها بغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال والأرانب والطيور الداجنة وفى أماكن خاصة ببعض المجازر للخنازير.

مادة [٢٣]:

تُضبط لحوم الحيوانات التى تُذبح خارج المجازر المحددة بالمادة رقم [١] فى هذا القانون أو الحيوانات المخالفة للمادة [٥] ويتم إعدامها فى حالة ثبوت فسادها أو فى حالة عدم وجود أدلة الكشف. أما إذا كانت صالحة للاستهلاك الآدمى فيتم بيعها وذلك بمعرفة لجنة من ممثل الإدارة البيطرية المختصة وممثل لجهة الشرطة المختصة. ويتم الإعدام أو البيع بعد استئذان النيابة العامة. ويودع ثمن البيع فى أقرب خزينة حكومية لحساب الهيئة العامة للخدمات البيطرية. وإذا حُكم حكمًا نهائيًا ببراءة المخالف يُرد له ثمن اللحوم المضبوطة.

ثانيًا: حذف فقرة:

تحذف الفقرة الأولى من المادة [٢٤] الخاصة بالجمال.

ثالثًا: مواد مستحدثة:

مادة [٣٣]:

يتم سفر لجان طبية بيطرية بقرار من وزير الزراعة وترشيح من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وباختيار من عموم الأطباء البيطريين فى مديريات الطب البيطرى فى المحافظات إلى البلاد التى يتم استيراد لحوم الحيوانات أو طيور منها، وذلك للفحص من بلد المنشأ قبل الذبح للتأكد من سلامتها من الأمراض الوبائية التى تهدد الثروة الحيوانية أو الإنسان وكذلك للتأكد من أن الحيوانات والطيور من الأصناف التى تشملها المادة [٣] من هذا القانون، وأنه تم ذبحها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن تتحمل الجهة المستوردة نفقات الانتقالات والسفر وبدلات السفر المقررة، ويتم إنهاء الأمور المالية بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية مع الجهة المستوردة.

مادة [٣٤]:

معهد بحوث صحة الحيوان وفروعه فى المحافظات هو الجهة المعتمدة عند الحاجة لفحوص معملية إضافية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها.

مادة [٣٥]:

يتم سنويًا اختيار العدد المناسب من الأطباء البيطريين الذين يُمنحن الضبطية القضائية لمهام الطب البيطرى وذلك طبقًا لقرار وزير العدل رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٩٦م.

مادة [٣٦]:

يتم تنسيق بين الهيئة ومديريات الطب البيطرى فى المحافظات مع وزارة الداخلية ومديريات الأمن بالمحافظات بشأن الحماية الأمنية اللازمة للمجازر أو حملات تفتيش اللحوم.

مادة [٣٧]:

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن عام ولا تزيد على

عامين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه مصرى ولا تزيد على ألفين من الجنيهات المصرية أو بإحدى العقوبتين كل من خالف المادة [١] أو المادة [٥]، ويتم التصرف فى اللحوم طبقًا للمادة [٢٣].

مادة [٣٨]:

يعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف المادة رقم [٣] من هذا القانون.

مادة [٣٩]:

يُحظر تداول اللحوم أو الأحشاء أو أى جزء أو أى غذاء ناتج من حيوانات نافقة أو طيور نافقة، ويعاقَب من قام أو أمر أو شارك أو تداول بعلمٍ بالسجن بمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وتقوم الجهة المسئولة بجمع كل منتج مسجل لهذه الشركة أو الأفراد، وإعدامه، والإعلان عن اسم الشخص أو الشركة فى جريدتين يوميتين.

مادة [٤٠]:

يعاقَب المخالف للمادة [٢٤] بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة [٤١]:

لا يجوز تصنيع اللحوم بأى شكل من الأشكال إلا فى المصانع المرخص بها قانونًا وطبقًا للشروط الموضوعة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وتسجل هذه المصانع فى سجل خاص بمديريات الطب البيطرى بالمحافظات، وتعيِّن المديرية ممثلا عنها فى كل مصنع تابع لها.. على أن يخرج كل منتج موقعًا عليه من مندوب المديرية.

مادة [٤٢]:

لا يجوز تجهيز حيوانات معدة لإطعام الحيوانات المفترسة لأى جهة كانت إلا فى حدائق الحيوانات الحكومية وتحت إشراف مديرية الطب البيطرى المعنية.

مادة [٤٣]:

كل مخالفة للمادة [٢٢] يعاقَب فاعلها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه مصرى ولا تزيد على ألف جنيه مصرى، وفى حالة التكرار يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر بغرامة ألف جنيه مصرى ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو بإحدى العقوبتين مع مصادرة اللحوم قرين المخالفة.

مادة [٤٤]:

يُحظَر عرض الطيور الداجنة أو الأرانب المذبوحة للاستهلاك الآدمى [المبردة أو المجمدة] إلا إذا كانت مذبوحة فى مجازر مرخص بها قانونًا، ويجب على أصحاب المحال التى تعرض هذه الدواجن مراعاة أن تكون فى عبوات صحية مغلقة بإحكام وموضح عليها اسم المجزر وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوه وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة [٤٥]:

يعاقَب المخالف للمادة [٤٤] بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه مصرى ولا تزيد على ألف جنيه مصرى، مع مصادرة المنتج المخالف وإعدامه بعد استئذان النيابة العامة وتضاعف فى حالة التكرار.

رابعًا: تبقى نصوص المواد الواردة فى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م كما هى وتصبح ضمن المواد الصادر بها القانون المذكور [ذبح الحيوانات وتداول اللحوم] ويلحق بها قواعد فحص اللحوم والدواجن والأسماك [دستور كشف اللحوم الملحق بالقرار المذكور].

مادة [٤٦]:

يُلغى أى نص يخالف هذا القانون.

مادة [٤٧]:

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ستين يومًا من تاريخ صدوره.